

## ملتقى الأبحر

@ 328 @ إن° حضر أولياؤهم ، وإن° حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ، ولا تقطع يدان بيد وإن°- أمرا سكيناً فقطعا معاً بل يضمنان ديتها ، فإن° قطع رجل يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد بينهما ، إن حضرا معاً وإن حضر أحدهما وقطع فلآخر الدية ، وصح إقرار العبد